افضل من التمتع بل ومن الافراد واختاره المزني وهذا الثاني اي القران صورته
احرام شخص بكلا هذين اي الحج والعمرة او احرامه ولو قبل اشهر الحج بعمرة وادخاله
اي الحج عليها قبل الشروع في الطواف فلو شرع فيه ولو بخطوة لم يصح ادخال
الحج عليها لاتصال احرامه بمقصوده وهو اعظم افعالها فيقع عنها ولا ينصرف بعد
ذلك الى غيرها فلو استلم الحجر بنية الطواف ففي صحة الادخال وجهان قال في
المجموع ينبغي تصحيح الصحة لانه مقدمة لا بعضه لا العكس اي ادخال العمرة على الحج
فلا يجوز لانه لا يستفيد به شيئا بخلاف ادخاله على العمرة وفي الافراد اي بيانه
فضل عليهما اي التمتع والقران وفي اي تام لان رواته اكثر هذا ان اعتمر عام
حج يتبع اي ان يقع اعتماره عام حجه فان اخره فهو مفضول لكراهة تاخيرها
عن عام حجه وهو اي الافراد سوى القران والتمتع بان يحج ثم يعتمر او يحرم بعمرة
في غير اشهر الحج او فيها عائدا دون مسافة القصر من الحرم او الى مسافة منه ويحج
عام العمرة او يحج عامها ويعود الى ميقات هذا تقرير كلامه وقد اشرت
الى ان ما سوى الاول تمتع لكن لا يوجب دما كما اخذ في بيان ذكر سنن
النسكين فقال والسنة الغسل لاحرام نوى اي نواه بمعنى اراده للاتباع
وغير المميز يغسله وليه وزاد قوله نوى بالمعنى المذكور بيانا لوقت الغسل
ولدخول مكة بحرمها للوارد بذي طوى بشبيب الطالع للاتباع هذا ان كان يمر بها
بان اتى من طريق المدينة والا اغتسل من نحو تلك المسافة ويستثنى من خرج
من مكة فاحرم بالعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن له
الغسل لدخولها لحصول النظافة بالغسل السابق قال ابن الرفعة ويظهر ان
يقال مثله في الحج اذا احرم به من التنعيم ونحوه لكونه لم يخرج له الا لذلك الوقت
ويسن الغسل لدخول الحلال لها ايضا ولدخول الحرم ولدخول المدينة وللوقوف
في حتى عرفة لها وعشي اي وقرب الجمار ايام تشريق لها وللمزدلفة اي للوقوف
بها على المشعر الحرام غداة النحر لان هذه مواضع يجتمع لها الناس فاشبه
غسل الجمعة وزاد عليه لبيان وقت الغسل للوقوف بعرفة ووقته للوقوف
بمزدلفة بعد نصف الليل وخرج برمي التشريق رمي جمرة العقبة يوم
النحر فلا يسن الغسل له ولا للمبيت بمزدلفة ولا لطواف القدوم اكتفاء بما
قبله ولا لطواف الركن والوداع والحلق لاتساع اوقاتها فتقل الزحمة
ولو حيض اي لمن هو من اهل الاغتسال ولو في حال الحيض اي او النفاس لان القصد
التنظيف فان امكنها التاخير حتى تحرم طاهرة فهو افضل قال الرافعي
والظاهر افتقارها الى النية لانها سنة ولعجز عن الغسل لفقد
الماء او غيره ندبا تيممها لانه يخلف الواجب فالمسنون اولى فان وجد ماء

اي بعد الزوال ... الى الغروب

لا يكفي عند توضئه به حكاه الرافعي عن البغوي واقره قال النووي ان اراد يتوضأ
ثم يتيمم فحسن وان اراد الاقتصار على الوضوء فليس بجيد لان المطلوب الغسل
والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء انتهى والاقرب الاول والسنة قبله اي الاحرام
التطيب في البدن للرجل وغيره للاتباع سواء التطيب بما يبقى جرمه ام لا
اما تطييب الثوب فمباح كما صححه في الروضة واصلها ووقع في المنهاج كاصله
انه سنة وهو قوي ظاهر كلام الناظم واصله وخرج بقبله المزيد هنا على
الحاوي التطيب بعده فلا يسن بل يحرم كما سياتي وعمت للمراة اي والسنة
للمراة ولو خلية وشابة قبل الاحرام اذا ارادته ان تعم بالخضب بالحنا
اليد اي كل يد منها الى الكوع للاحرام اما الخضاب بعده فيكره وكذا قبله ان
لم ترده وكانت خلية وخرج بتعميم اليد بالحنا التنقيش والتطريف
والخضاب بالسواد وتحمير الوجنة فلا تسن بل ان كانت خلية او لم ياذن
لها حليلها حرم والا فلا وبالمراة الرجل والخنثى فلا يسن لهما ذلك بل يحرم
لا لحاجة والسنة قبل الاحرام وبعد التجرد عن المخيط لبسهما يعني ازارا
ورداء جديدين والا فمغسولين له اي للرجل والسنة له ايضا لبس نعلين
للامر بذلك في الاخبار وقوله من زيادته له لو اخره عما بعده كان اولى وخرج
به المراة والخنثى فلا يسن لهما لبس ذلك اذ لا تجرد عليهما في غير الوجه والكفين
والسنة قبل الاحرام في غير وقت الكراهة كما علم من محله ركعتان للاتباع
ويقرا بعد الفاتحة في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله
احد والفرض وكذا النفل الراتب يغني عنهما كالتحية قاله في المجموع وفيه
نظر لانها مقصودة فلا تندرج كسنة الظهر ويلبيان اي الرجل والمراة
وكذا الخنثى فلو افرد الضمير كالحاوي كان اولى سيرا اي نية وكل متصعد
ومنهبط المراد انه يسن التلبية عند نية الاحرام واكثارها في دوامه
وتتاكد سنيتها في السير وكل صعود وهبوط وحدوث حادث كركوب
ونزول واجتماع رفقة وفراغ صلاة واقبال ليل او نهار ومسجد ولو
بمواضع النسك اقتداء بالسلف لا في طواف قادم والسعي فلا تسن فيهما
التلبية لان فيهما اذكارا خاصة وكذا في طواف الركن والوداع وانما خص طواف
القدوم بالذكر للخلاف فيه دونهما لان الطائف فيهما اخذ في اسباب التحلل
فلو اطلق الطواف لشملها وشمل كل طواف يتنفل به قبل التحلل الاول
والرجل يرفع ندبا صوته له بالتلبية في دوام الاحرام بحيث لا يجهده
بخلاف رفعه بها في ابتداء الاحرام فلا يسن بل يسمع نفسه فقط وخرج
بالرجل المراة والخنثى فلا يرفعان صوتهما بل يسمعان انفسهما فقط فان رفعا

Copyright © King Saud University